

والموصي به وهو الركن الثالث انه اما ان يكون معيناً او غير معين وقد سرح المصريح رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله **لكل مملوك** اي بان يتصور له المملك عند الموصي ولو بما قدرة عليه فلا تصح الوصية لاداءه لانها ليست اهلاً للملك وقضية هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو وصي بمال اولي الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس او المحدث المني على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولي امره ويستترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معيناً وان يكون موجوداً فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين لجهل به لعم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح كالموت لوكيله بعده لاحد هذين ولا حمل سيديك **تنبيه** يوضح اعتبار تصور المملك استراط كون الموصي به مملوكاً للموصي فتمتنع الوصية بمالك الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابه وقال النوري قياس الباب الصحة اي بصير موصي به اذا ملكه قبل موته ولو نسر الوصية للداية بالصرفي في علفه اصح لان علفه على ما كرم فهو المقصود بالوصية فيستترقبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لفرض الموصي ولا يسلم علفه للمالك بل بصرفه الوصي فان لم يكن القاضي ولو بنا عليه وتصح لكافر ولو هربياً ومرتداً وقتل بحق او بغيره كالصدقة عليهم ما اوجه لهما وصورتهما في المقاتل ان يوصي لرجل فيقتله والحمل ان الفصل فيما حيا حياة

ستقرة

مستقرة لدون سنة اشهر منها للعلم بانه كان موجوداً عندها او لاكثر ولا ربع سنين فاقل منها ولم تكن المرة فراساً للزوج اوسيه فان كانت فراساً له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوته معها او بعد ها في الاولي ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً وحمل عند الاطلاق عليه ما عملاً بالعرف فان قال اردت تملكه فقيل تبطل الوصية وبجث الرافعي صحته بان للمسجد ملكاً وعليه وفقاً له النوري هذا هو الاقبحه الان صحح ثم سرح في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **وتجوز في سبيل الله تعالى** لانه من القرابة وتصرف الى العزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف السرح ويشترط في الوصية لغير المعين ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتصديقها وكتابة التوراة والابجيل وقرآنها وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لهن سراج الكنيسته تعظيماً لها اما اذا قصد انتفاع المعتمدين والمجاورين بضوؤها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرحي وسوا الوصي بما ذكر مسلم ام كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين اب تكون قرية كالفقر او بنا المساجد او مباحة لا يظهر فيها قرية كالوصية للاغنيا وفك اساري الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة

Copyrighted by King Fahd University